

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-173926
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173926-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/31م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2634-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-44464-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م و2016م و2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيراد.
- 2- رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل.
- 3- رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الأجل.
- 4- رفض اعتراض المدعية على بند دفعات مقدمة.
- 5- رفض اعتراض المدعية على بند قطع غير مخزون.
- 6- رفض اعتراض المدعية على بند خطأ مادي في احتساب وعاء الزكاة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (فرق مشتريات لعامي 2014م و2016م)، أوضح المكلف بأن لجنة الفصل ذكرت في أسباب قرارها بأن المدعية لم تقدم بإبداء وجهة نظرها لتدعيم موقفها، وعليه تستغرب المدعية من وجهة نظر لجنة الفصل هذه حيث أوردت المدعية ضمن جميع دفوعاتها المقدمة للهيئة ولجنة الفصل مسبقاً وجهة نظرها التفصيلية حول هذا البند. كما قامت المدعية بتقديم بيان تحليلي بالفروقات بين المشتريات الخارجية المحملة على الحسابات والمشتريات الخارجية الظاهرة في بيان مصلحة الجمارك. كما ذكرت لجنة الفصل ضمن أسباب قرارها عدم ترابط البيانات المؤيدة لفروقات الاستيراد، وعليه تؤكد المدعية بأن هذه المستندات كانت هي عبارة عن عينة لتأكيد وجهة نظرها وكان بإمكان لجنة الفصل طلب التوضيح من المدعية لشرح ترابط هذه المستندات خلال مرحلة مراجعة الاعتراض. عند مراجعة اللجنة المؤيدة للبيان التحليلي لفروقات المشتريات المرفقة، سيتبين أسباب نشوء هذه الفروقات بين المشتريات الخارجية المحملة على الحسابات والمشتريات الظاهرة في بيان مصلحة الجمارك، كما يلي: أنه يوجد لدى المدعية مصاريف إضافية تخص المواد كمصاريف نقل وتخزين وتخليص وغيرها، يتم تحميلها على تكلفة المشتريات الخارجية. كما إن توقيت ظهور المشتريات الخارجية في بيان الجمارك تختلف في وقت تسجيلها في دفاتر المدعية وذلك نظراً لعمليات النقل والتفريغ والاستلام في مخازن (أي وجود فروقات توقيت). وهناك خطأ في تبويب المشتريات الداخلية حيث تم تضمينها تحت بند المشتريات الخارجية في الإقرار الزكوي للشركة عن طريق الخطأ غير المقصود. إضافة إلى ما جاء أعلاه، تود المدعية أن تلفت انتباه اللجنة المؤيدة إلى تعميم الهيئة رقم (9/2030) بتاريخ 1430/4/15هـ، والذي أكد أن وجود اختلاف بين بيان مصلحة الجمارك ودفاتر المدعية لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة على فروقات مشتريات، حيث نص التعميم على ما يلي: "بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروقات، حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف سواء من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والإطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاته وما أظهرته تلك البيانات، فقد تكون هناك أسباب مقبولة مبررة لهذا الاختلاف منها على سبيل المثال لا الحصر:- عدم قيام مصلحة الجمارك بتسجيل بعض الاستيرادات، تسجيل المكلف لبعض التكاليف الإضافية ضمن تكلفة المشتريات من الخارج، أن يكون الاستيراد لشراء أصول ثابتة، اختلاف السنة المالية بين التقويم الهجري والميلادي، قيام بعض الشركات بالاستيراد لحساب الغير وتقوم بتسجيل كامل قيمة الاستيرادات في دفاترها وبعد إيصالها للمستفيد تسترد منه كافة التكاليف الخاصة ببضاعته."

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-173926
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173926-2023)

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (قروض طويلة الأجل لعامي 2017م و2018م والقروض وما في حكمها لعام 2018م)، أوضح المكلف بأن لجنة الفصل ذكرت ضمن أسباب قرارها بأنها أضافت هذه الأرصدة كمصدر من مصادر التمويل لأن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لهذه القروض، وعليه أفادت الشركة بأن المدعية قد قامت بتقديم حركة هذه القروض ضمن دفعوها المقمة مسبقاً للهيئة والأمانة. لم تطلب لجنة الفصل أي بيانات أو توضيحات إضافية من المدعية وإنما اكتفت بإضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل. وأرفقت المدعية بيان تحليلي للقروض طويلة الأجل متضمنة تواريخ استلام القروض وتواريخ سدادها، وعند المراجعة للحركة المرفقة سيكتبين بأنه لا توجد قروض حال عليها الحول، وتستغرب المدعية من اعتبار لجنة الفصل بند القروض وما في حكمها لعام 2018م والبالغ قيمته (14,862.025) ريال سعودي كمصدر من مصادر التمويل، وعليه تؤكد المدعية بأن الرصيد الذي تم إضافته خلال السنة هو يمثل قرض جديد تم اقتناؤه خلال العام، كما أن النقد الناتج من العمليات بموجب القوائم المالية المدققة لعام 2018م، هو أعلى بكثير من قيمة الأصول المقنتاة خلال العام، الأمر الذي ينفي ما ذكرته لجنة الفصل في أن هذه القروض قد تم استخدامها لتمويل شراء الأصول الثابتة. إضافة إلى ذلك، مما تجدر معه الإشارة بأن ماحل عليه الحول خلال عام 2017م قد تم إضافته إلى الوعاء الزكوي ضمن إقرار المدعية لنفس العام. علاوة على ما جاء أعلاه، تتمسك المدعية بدفعوها بعدم إجازة إضافة قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض وذلك استناداً إلى المادة (4) الفقرة (أولاً 5/ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (40/م) وتاريخ 1405/7/2هـ والتي تنص على ما يلي "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- أما بقي منها نقداً وحل عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليه الحول". كما إن شروط إضافة هذه الأرصدة المذكورة في الفقرة أعلاه لا تنطبق على حالة المدعية كون الأرصدة لم يحل عليها الحول وهو نصاب تمام الملك ولم يتم استخدامها لتمويل ما يعد للقتية. وعليه فإن حول القروض الافتتاحية قد انقطع بسدادها خلال العام وأن حولاً جديداً قد بدأ للقروض المتحصلة خلال العام والتي تمثل مالا مقترضاً جديداً يبدأ حوله عند استلامه ولا يمثل نفس أو عين المال الظاهر في أول العام حيث قد حصلت المدعية على قروض جديدة خلال السنة.

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة (دفعات مقدمة لعامي 2017م و2018م))، وحيث أن المدعية قد قدمت المستندات المؤيدة بما فيها القوائم المالية والبيان التحليلي لحركة الدفعات المقدمة من العملاء للهيئة ولجنة الفصل سابقاً. كما تفيد المدعية بأن لديها أرصدة مدينة لنفس العملاء والمسجلة كأصول متداولة في قائمة المركز المالي لنفس العام. وبالتالي، في حال أصرت الهيئة على إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي للمدعية، فإن المدعية تطالب بحسم ما يقابلها من الأرصدة المدينة في نهاية العام لنفس العملاء. وعليه فإن أرصدة الدفعات المقدمة بعد حسم الذمم المدينة بلغت (558,740.92) ريال سعودي ومبلغ (410,989.76) ريال سعودي لعامي 2017م و2018م، على التوالي. وحيث تم تقديم حركة هذا البند مع ما يقابلها من الذمم المدينة. وعليه إن عدم السماح للشركة بحسم ما يقابل تلك المبالغ في الأرصدة المدينة سيؤدي إلى جباية الزكاة على أسس عرض تتطلبها المعايير ولا علاقة لها بالمحاسبة الزكوية. حيث أن متطلبات العرض والإفصاح بحسب معايير التدقيق تتطلب عرض بندي الذمم المدينة الدفعات المقدمة بصورة منفصلة في القوائم المالية، حيث لا يمكن الاعتماد على معايير التدقيق لأغراض المحاسبة الزكوية لاختلاف الغرض من كل منهما، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد مداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرق مشتريات لعامي 2014م و2016م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي وجود مصاريف إضافية تخص المواد، يتم تحميلها على تكلفة المشتريات الخارجية، كما أن توقيت ظهور المشتريات الخارجية في بيان الجمارك يختلف في وقت تسجيلها عن نفقار المكلف. وبالإطلاع على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قران أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". بناءً على ما تقدم، ولما أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، فبأنه بالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف تبين أن المكلف أرفق طي لائحة استئنافه جدول تسوية بالفروقات المتعلقة بالمشتريات

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-173926
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173926-2023)

الخارجية والتي ذكر أنها تكمن في مشتريات داخلية تم تسجيلها عن طريق الخطأ في المشتريات الخارجية ومصاريف إضافية من نقل وتخزين وتخليص.. وفروقات توقيت، كما أرفق المكلف ببيان بالمشتريات الخارجية للفترة من 2014/6/17م وحتى 2015/12/31م وقدم بيان بالمشتريات الخارجية لعام 2016م والتي تضمنت رقم القيد وتاريخه واسم المورد والمبلغ، كما أرفق المكلف عينة كبيرة من الفواتير، وبمطابقة الفواتير المقدمة من المكلف مع البيان التحليلي تبين مطابقة جميع البيانات الواردة في الفاتورة مع البيان التحليلي المرفق حيث تم مقارنة رقم القيد والتاريخ واسم المورد ومبلغ الشراء في الفواتير المقدمة مع البيان الخاص بالمشتريات الخارجية واتضح لنا مطابقتها، وعليه وبما أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره بشأن فروقات الاستيراد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (قروض طويلة الأجل لعامي 2017م و2018م والقروض وما في حكمها لعام 2018م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن لجنة الفصل قامت بإضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل دون أن تطلب من المكلف المستندات اللازمة لذلك. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصدر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للاتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." بناءً على ما تقدم، ولما أن القروض تعد إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أنها استخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين من قائمة التدفقات النقدية لعام 2018م أن صافي النقد من العمليات لعامي 2018م و2017م يبلغ (11,044,810) ريال و (16,654,344) ريال على التوالي وهو أعلى من قيمة الأصول المقتناة الأمر الذي ينافي ما ذكرته الهيئة من استخدام هذه القروض لشراء الأصول الثابتة وعليه وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يثبت صحة إجرائها بشأن استخدام تلك القروض في تمويل الأصول الثابتة. وأما بخصوص القروض وما في حكمها لعام 2018م فإنه بالإطلاع على ملف الدعوى والمستندات المرفقة فيه تبين لنا أن المكلف أرفق بيان أكسل بلقروض طويلة الأجل والذي تضمن رصيد أول المدة والإضافات خلال العام والمسدد خلال العام ورصيد آخر المدة وعليه فإنه لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة في ردها على استئناف المكلف من أن البيان كل بشكل مختصر ولا يتضح منه الحركة المطلوبة، وتحليل البيان المرفق يتبين صحة دفع القروض للمكلف بعدم حولان الحول على أرصدة القروض طويلة الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة (دفعات مقدمة لعامي 2017م و2018م))، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن لديه أرصدة مدينة لنفس العملاء والمسجلة كأصول متداولة في قائمة المركز المالي لنفس العام محل الخلاف. واستناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول." بناءً على ما تقدم، ولما أن الدفعات المستلمة مقدماً تعد مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن المكلف يطالب بإضافة الدفعات المقدمة للوعاء بعد حسم الذمم المدينة لنفس العملاء، وتحليل وقائع الدعوى والإطلاع على المستندات المرفقة تبين أن المكلف أرفق كشف تفصيلي بالمدفوعات المقدمة لعامي 2017م و2018م وبمطابقة الكشف المرفق مع القوائم المالية المدققة اتضح مطابقة أرصدة أول المدة وآخر المدة في القوائم المالية مع الكشف المرفق، وتحليل الكشف تبين صحة المبالغ التي انتهت المكلف إلى حولان الحول عليها بمبلغ (3,935,184) ريال لعام 2017م وهو ذات المبلغ الذي انتهت الهيئة إلى إضافته ومبلغ (4,804,877) ريال لعام 2018م وليس مبلغ (7,338,784) ريال كما أشارت الهيئة في مذكرتها الجوابية، وعليه وحيث أن المعالجة الصحيحة تكون في إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن إذا كانت لعميل واحد لديه حسابان مدين ودائن، وحيث ثبت لنا صحة الحركة المرفقة من قبل المكلف ومطابقتها لأرصدة القوائم المالية وصحة مطالبة المكلف بحسم ما يقابل هذه الدفعات المقدمة من الأرصدة المدينة لنهاية العام والتي تتعلق بنفس العملاء فإنه لا يؤثر في ذلك ما ذكرته الهيئة في مذكرتها الجوابية بأن ما أشار إليه المكلف مخالف للنص النظامي المذكور أعلاه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بكثير مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2024-173926
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173926-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...) رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2634) الصادر في الدعوى رقم (Z-44464-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م و2016م و2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مشتريات لعامي 2014م و2016م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل لعامي 2017م و2018م والقروض وما في حكمها لعام 2018م).
 - 4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دفعات مقدمة):
أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (دفعات مقدمة لعامي 2017م و2018م).
ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لعام 2016م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قطع غيار مخزون لعامي 2015م و2016م).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطأ مادي في احتساب وعاء الزكاة).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.